عام الحديبية فنهاهم الله عن قتلهم لانه علم انهم يومنون وتعاونوا
على البر والتقوي وصيغة عامة والفرق بين البر والتقوي ان البر
عام في كل فعل الواجبات والمندوبات وترك المحرمات وفي كل ما يقرب
الي الله والتقوي في فعل الواجبات وترك المحرمات دون فعل
المندوبات فالبر اعم من التقوي ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
الفرق بينهما ان الاثم كل ذنب بين العبد وبين الله او بينه وبين الناس
والعدوان على الناس حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير
تقدم الكلام عليها في البقرة والمنخنقة هي التي تخنق بحبل ونحوه
والموقوذة هي المضروبة بعصي او حجر ونحوه والمتردية هي التي
تسقط من جبل ونحوه ذلك والنطيحة هي التي نطحتها بهيمة
اخري وما اكل السبع اي اكل بعضه والسبع كل حيوان مفترس كالذئب
والاسد والنمر والثعلب والعقاب والنسر الا ما ذكيتم قيل انه
استثناء منقطع وذلك اذا اريد بالمنخنقة واخواتها ما ماتت من
الاختناق والوقذ والتردية والنطح واكل السبع والمعني حرمت
عليكم هذه الاشياء كلها ذكيتم من غيرها فمحلال وهذا القول
ضعيف لانها اذا ماتت بهذه الاسباب فهي ميتة فقد دخلت في
عموم الميتة فلا فايدة لذكرها بعدها وقيل انه استثناء متصل وذلك
ان اريد بالمنخنقة واخواتها ما اصابته تلك الاسباب وادركت
ذكاته والمعني علي هذا الا ما ادركتم ذكاته من هذه الاشياء فهو
حلال وهذا القول ضعيف لانها اذا حلت بهذه الاسباب اختلف
اهل هذا القول هل يشترط ان تكون لم تتقدم مقاتلها ام لا واما
اذا لم تشرف علي الموت من هذه الاسباب فذكاتها جايزة باتفاق
وما ذبح علي النصب عطف علي المحرمات المذكورة والنصب حجارة
كان اهل الجاهلية يعظمونها ويذبحون عليها وليست بالاصنام
لان الاصنام مصورة والنصب غير مصورة وهي الانصاب والمفرد

نصاب

والمفرد نصاب وقد قيل ان النصب بضمتين مفرد وجمعه انصاب
وان تستقسموا بالازلام عطف علي المحرمات ايضا والاستقسام
هو طلب ما قسم له والازلام هي السهام واحدها زلم بضم الزاي
وفتحها وكانت ثلاثة قد كتب علي احدها افعل وعلي الاخر
لا تفعل والاخر مهمل فاذا اراد الانسان ان يعمل امرا جعلها في خريطة
وادخل يده واخرج احدها فان خرج له الذي فيه افعل فعل
ما اراد وان خرج له الذي فيه لا تفعل تركه وان خرج المهمل اعاد
الضرب ذلكم فسق الاشارة الي تناول المحرمات المذكورة او الي
الاستقسام بالازلام وانما حرمه الله وجعله فسقا لانه دخول
في علم الله الذي انفرد الله به فهو كالكهانة وغيرها مما يرام به
الاطلاع علي الغيب اليوم يئس الذين كفروا من دينكم اي يئسوا
ان يغلبوه ويطلبوه وترلت بعد العصر من يوم الجمعة يوم عرفه
في حجة الوداع فذلك هو اليوم المذكور لظهور الاسلام فيه
ويحتمل ان يكون الزمان الحاضر لا اليوم بعينه اليوم اكملت لكم دينكم
هذا الاكمال يحتمل ان يكون بالنصر والظهور او بتعليم الشرايع
وبيان الحلال والحرام فمن اضطر راجع الي المحرمات المذكورة قيل
هذا ايها الله عند الاضطرار في مخمصة في مجاعة غير متجانف
لاثم بقصد اليه غير باغ ولا عاد وقد تقدم في البقرة فان الله
غفور رحيم قام مقام فلا جناح عليه وتضمن زيادة الوعد سيقول
ماذا احل لهم سببها ان المسلمين سالوا رسول الله صلي الله عليه
وسلم عما يحل لهم من المآكل وقيل لما امر رسول الله صلي الله
عليه وسلم بقتل الكلاب سالوه ماذا يحل لنا من الكلاب فترلت
مبينة للصيد بالكلاب قل احل لكم الطيبات هي عند مالك الحلال
وذلك مما لم يرد تحريمه في كتاب ولا سنة وعند الشافعي الحلال
المستلذ فحرم كل مستقذر كالحشا فس وشبهها لانها من الخبايث

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)